يعتق ولا يتبعه ماله وقال ابن وهب يعتق ويتبعه ماله انتهى فرع قال في المدونة قال يحيى بن سعيد ويعاقب من مثل بعبده ويعتق عليه انتهى ص أو برقيق رقيقه ش شمل الرقيق المكاتب وليس كذلك قال في المدونة وإن مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه إلا أن يكون ما نقصه مثلة مفسدة فإنه يضمنه ويعتق عليه وكذا في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده انتهى ص أو لولد صغير ش يعني وكذا يعتق عليه رقيق ولده الصغير إذا مثل به ومثل الصغير المولى عليه الكبير قال في العتق الثاني من المدونة إثر كلامه المتقدم وكذلك إن مثل بعبد لابنه الصغير فإنه يعتق عليه إن كان مليا ويغرم قيمته انتهى قال اللخمي في كتاب العتق الثاني فصل ومثلته بعبد ولده الصغير كمثلته بعبد نفسه إن كان موسرا بقيمته وإن كان معسرا لم يقوم عليه قال وهو بمنزلة ما لو أعتقه وليس بالبين لأنه إنما ألزم القيمة إذا أعتقه لأنه ألزم ذلك رضي أن يأخذه لنفسه بقيمته وليس تعديه بالمثلة رضا بعتقه وتمثيله بعبد ولده الكبير بمنزلة مثلته بعبد غيره من الأجنبيين إلا أن يكون الولد سفيها في ولاية أبيه فيعتق على قول ابن القاسم انتهى ونقله ابن عرفة ونقله في التوضيح وزاد بعد قوله من الأجنبين ما نصه لا يعتق عليه إلا أن تبطل منافعه انتهى وفي الفصل الرابع من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون مسألة لو جنى رجل على عبد رجل جناية مفسدة غرم قيمته وعتق عليه وإن كره سيده على الأصح وقيل إن اختار أخذه فله ذلك انتهى وقد تقدم للمصنف في فصل التعدي حيث قال وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح انتهى وا أعلم تنبيه قال في المقرب ومن مثل بعبيد امرأته عوقب وضمن ما نقص إلا أن تكون مثلة فاسدة فيضمن قيمتهم ويعتقون عليه انتهى وتقدم لفظ المدونة في ذلك في القولة التي قبلها ص كقطع ظفر إلى آخره ش هذه أمثلة المثلة وكذلك إذا خصاه قال في عتقها الثاني وإن قطع أنملة من أصبع عبده عمدا أو أحرق شيئا من عبيده بالنار على وجه العذاب أو خصاه قال ربيعة أو قطع حاجبيه قال مالك أو سحل أسنان أمته بالمبرد أو قلعها على وجه العذاب فهي مثلة يعتق عليه بها انتهى ونقله ابن أبي زمنين في المقرب والمنتخب ولفظة قال مالك ومن خصى عبده عتق عليه انتهى وقال ابن أبي زيد في مختصر المدونة